

2012

الاستلزامات الدلالية للخطاب

عبد السلام إسماعيلي علوي
جامعة المولى إسماعيل، الرشيدية، المغرب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/dirassat>

 Part of the [Linguistics Commons](#)

Recommended Citation

"إسماعيلي علوي, عبد السلام (2012) "الاستلزامات الدلالية للخطاب" *Dirassat*: Vol. 15 : No. 15 , Article 5.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/dirassat/vol15/iss15/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Dirassat by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الاستلزامات الدلالية للخطاب

Cover Page Footnote

للقوف عند تفاصيل هذه الأنواع، أنظر طه عبد الرحمان: اللسان والميزان: ص90...97-1

الاستلزامات الدلالية للخطاب

عبد السلام إسماعيلي علوي
جامعة المولى إسماعيل
الراشدية

تقديم

إن التواصل يقضي بأن يشارك المخاطب مخاطبه في معارفه وتصورات، فليس من المطلوب دوماً أن نحين كل أفكارنا في خطاباتنا، إننا لا نعرض إلا جزءاً مما لنا من ذلك. ذلك أنه على قدر ما يكون في الخطاب من انغلاق بالحذف والاختصار وغيره، يكون في المشترك من المعارف والتصورات ما يساعد على الكشف، بتعيين المفقود في الخطاب وإدراك ما فوته فعل الكلام. فالمخاطب يذهب في طلب المعنى بهدي ما يقال، كمرجع لا يكون له معنى إلا بإضافة ما يفهم مما لم يقل، لأن الأشياء التي لا يدركها الكلام هي التي تخول للمعنى كماله وتعطيه قيمته، وعلى هذا مدار استلزامات الخطاب.

ولعلمك، فإن الاستلزام ينقسم إلى: صوري وطبيعي، أما الصوري فيُعتمد فيه على صور الأقوال وحدها ويُتوسل به في اللغات الصورية أو الصناعية. وأما الطبيعي فمجاله اللغات الطبيعية، ويعتمد فيه على مضامين الأقوال وعلى صورها معاً، إلى جانب ما يواكب ذلك من خصائص سياقية وملابسات استعمالية. ثم إن الاستلزام الطبيعي بهذا الفهم ينسحب على نوعين: خطابي وتخاطبي، فالأول هو ما اجتمعت له صور الأقوال ومضامينها، والثاني هو ما تعدى ذلك إلى ملابسات الاستعمال.

وإذا كنا آثرنا الأول موضوعاً لهذه المقالة، فإن هناك إشارة لا بد منها، مفادها أن الاستلزامات الخطابية أنواع، منها ما تعلق بمعاني الألفاظ مستقلة في الخطاب، ومنها ما تعلق بالبنى الدلالية للخطاب، وأن من هذه الأخيرة: الدلالي والاقتضائي والقضائي والتشارحي⁽¹⁾. وطبعاً لا يمكن لعمل بحجم مقالة أن يستنفذ القول في كل ذلك، لذلك سنركز في هذه المقالة فقط، على بعض ما علمت من هذا التصنيف كما ستري.

(1) للوقوف على تفاصيل هذه الأنواع، أنظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان، ص 90،،، 97.

1- اللزوم أو الاستلزام المنطقي

لقد جاء في تعريف المنطق أنه العلم الذي "يبحث في قوانين الانتقال من أقوال مسلم بها إلى أقوال مطلوبة"⁽²⁾. وهذا يقوم على ثلاثة مفاهيم إجرائية هي: الانتقال والقول والطلب. وقد انتبه المناطقة إلى كفاية هذه المفاهيم في تعريف المنطق فرأوا أن يجمعوا بين معانيها في مفهوم مركزي واحد هو مفهوم "اللزوم" الذي يفيد معنى الانتقال، إذ نقول: لزم شيء من شيء أي تولد منه بانتقال مخصوص. كما أنه يستعمل بصدد الأقوال، فيقال: لزم عن قول كذا. ويسمى القول الذي لزم منه قول آخر بالملزوم والقول الآخر باللازم. كما أنه يفيد معنى يتضمن مدلول الطلب، فإذا لزم أمر من أمر، يعني أنه طلبه أو تطلبه. وإذا صح أن تُحمل معان (الانتقال والقول والطلب) على معنى اللزوم، فإنه يصح أن يستعمل "اللزوم" مفهوماً إجرائياً لتعريف المنطق. فيكون المنطق هو العلم الذي يبحث في قوانين اللزوم⁽³⁾.

هذا، وقد جاء في "الدلالة" ما اصطلح عليه أهل المنطق واللغة بأنها "كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"⁽⁴⁾. فيرد "اللزوم" في التعريف مفهوماً أساسياً. ويقصد بالعلمين فيه "الإدراك المطلق للتصور والتصديق اليقيني وغيره، فتتصور أربع حالات:

- ♦ أن يلزم من تصور الدال تصور المدلول.
- ♦ أن يلزم من التصديق به التصديق بالمدلول.
- ♦ أن يلزم من تصوره التصديق بالمدلول.
- ♦ عكس الثالثة.⁽⁵⁾ (أن يلزم من التصديق به تصور المدلول).

ولما جاء حد الدلالة عند علماء العربية على أنها كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإن في الحد هذا إشارة واضحة إلى الاستلزمات المبنية على الدلالة المجردة، في ما جاء عندهم من وجوه دلالة اللفظ على المعنى في الاستلزام المطابقي والتضميني ثم الالتزامي. وإن هذه الأوجه الثلاثة وإن جاءت في كتب العربية من باب دلالة الألفاظ المفردة، فإن استثمارها لم يقتصر على اعتبارها في تعاريف المفردات وحدها،

(2) نفس المرجع. ص، 87.

(3) أنظر نفس المرجع، ص، 87- 88.

(4) الجرجاني: التعريفات. ص، 139.

(5) التهانوي: الكشف. ج 2/284.

بل أخذوا بها في بيان مقاصد الأقوال نفسها"⁽⁶⁾. فتدرد بذلك وجوه دلالة اللفظ على المعنى إلى وجوه دلالة القول على المعنى، ونحصل بالتالي على:

«يستلزم القول (أ) القول (ب) استلزاما مطابقيا متى كان مضمون (ب) يمثل تمام المضمون الذي وُضع له (أ).

«يستلزم القول (أ) القول (ب) استلزاما تضمينا متى كان مضمون (ب) يمثل جزءا مخصوصا من المضمون الذي وضع له (أ).

«يستلزم القول (أ) القول (ب) استلزاما التزاميا متى كان مضمون (ب) يمثل مضمونا لازما - لزوما ذهنيا أو خارجيا أو هما معا- للمضمون الذي وضع له (أ) دون أن يمثل جزءا منه.

هكذا يرد مفهوم "اللزوم" - بفهم ما- مفهوما مركزيا وإجرائيا في تعريف كل من المنطق والدلالة. ثم لقد أمكن النظر في المفهوم هذا باعتبار الوجود في الأذهان والوجود في الأعيان⁽⁷⁾، فصار اللازم على ثلاثة أقسام: لازم في الذهن فقط، ولازم في الخارج فقط، ولازم في الذهن والخارج معا. فأما اللازم في الذهن فهو ناتج منطقي طبقا لقواعد خاصة ومبادئ معينة، فهو ما كان بينه وبين الملزوم علاقة منطقية محددة، إنه استنتاج صرف لا يتحقق إلا بتحقق الملزوم⁽⁸⁾. أما اللازم في الخارج فهو يتمثل في ما تعلق وجوده العيني بوجود عيني آخر، فتكون العلاقة بينهما علاقة وجودية عينية، لا علاقة تصويرية ذهنية. وأما اللازم في الذهن والخارج معا فهو ما اجتمعت له خصائص القسمين السابقين معا. إلا أن قسم التعلق الخارجي وقسم التعلق الذهني الخارجي لا علاقة لهما بالمقصود من اللازم المنطقي، إذ المقصود بالالتزام في المنطق هو ما تعلق فيه اللازم بالملزوم تعلقا ذهنيا. ويكون هذا التعلق فيه بيِّنا بحيث لا يحتاج فيه لتصور اللازم إلى أي دليل، وإن كان احتياجه إليه فيه واردا كان التلازم غير بيِّن. وهذان قسمان للتلازم الذهني فهو إما بيِّن أو غير بيِّن، والبيِّن ينقسم إلى خاص وعام:

(6) طه عبد الرحمن: اللسان والميزان، ص.103.

(7) "للشيء وجود في الأذهان ووجود في الأعيان". أنظر الإشارات والتبويض لابن سينا القسم الأول، ص.131.

(8) عادل فاخوري: علم الدلالة عند العرب. دار الطليعة، ط1. 1985، ص.46-47.

- وأنظر، مهدي فضل الله: مدخل إلى علم المنطق، ص.44.

والخاص هو ما يلزم فيه من تصور الملزوم تأكيد تصور اللازم، والعام هو ما لا يلزم فيه هذا التأكيد بالضرورة. وقد اهتم المناطقة باللزوم البين الخاص، واشتغل غيرهم من أصوليين وبلاغيين بمطلق اللزوم في نوعه البين العام⁽⁹⁾.

2 الاستلزام الدلالي.

2-1- الدلالة الاستلزامية من دلالات الألفاظ.

لقد وقفنا في غير هذا السياق⁽¹⁰⁾ على تقابل الدلالات الوضعية والدلالات العقلية، باعتبار الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة، ورأينا كيف تنقسم الدلالات العقلية إلى دلالة تضمن ودلالة التزام. ونحن هنا نستدعي هذا فقط لبيان موقع دلالة الالتزام من التقسيم الذي شاع لدى اللغويين العرب، قبل الخوض في تفاصيل الظاهرة باعتبار ما جاء فيها على هذا النحو:

يدل اللفظ على معنى ما دلالة استلزامية أو التزامية متى كانت دلالاته عليه يبررها نوع من التلازم الذهني الخارجي⁽¹¹⁾ بين مفهومه أو معناه الذي وضع له في الأصل وبين المعنى الذي دل عليه. وهذه دلالة عقلية تقوم على شرط اللزوم الذهني الذي يثبته اعتقاد المخاطب ويسمح بالانتقال من الملزوم إلى اللازم، بحيث يلزم من تصور الأول في الذهن تصور الثاني فيه فينتقل منه إليه⁽¹²⁾.

وباعتبار الدلالة الالتزامية تمثل صنفا من أصناف دلالة الألفاظ على المعاني إلى جانب صنف المطابقة والتضمن، فإنه يحدث أن نجد لها مع هذين الصنفين تناسبا ما. فبديهي "أن كلا من التضمن والالتزام يستتبع المطابقة لاستخدامهما إليها بالتعريف"⁽¹³⁾ كما تكون نسبة الالتزام إلى المطابقة بعلاقة تبعية باعتبار اللازم بينا بالمعنى العام، حيث لا شبهة في أن لكل ماهية ما لازما، فكلما تحققت دلالة المطابقة بهذا المعنى تحققت

(9) حمد بن حمدي الصاعدي : موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ج.11/194.

- عادل فاخوري : علم الدلالة عند العرب .ص،48-49.

(10) أنظر عبد السلام إسماعيلي علوي : التجاوز الدلالي والتواصل. الفصل الأول.

(11) المقصود ب"الخارجي" هنا ليس النسبة إلى الوجود الخارجي للأعيان وإنما النسبة إلى خروج المدلول اللازم عن المدلول الأصلي للملزم، ليميز صنف الالتزام عن صنف التضمن.

(12) انظر في هذا : السكاكي في المفتاح، ص329. وحازم القرطاجني في المنهاج، ص 14. والخطيب القزوني في الإيضاح، ج 326/2. والتهانوي في الكشاف، ص 487. والجرجاني في التعريفات، ص 140.

(13) عادل فاخوري : علم الدلالة عند العرب .ص،50.

معها دلالة الالتزام. إلا أن العادة جرت عند المناطقة على استعمال الالتزام باعتبار اللازم البين بالمعنى الخاص، حيث يمكن أن ترد المطابقة غفلا دون أن تستتبع أي استلزم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فيما يخص علاقة الالتزام بالتضمن، فإنه قد يجتمع أحيانا الصنفان معا، إلا أن الحالة التي يتميز فيها التضمن عن الالتزام هي الحالة التي لا يوجد فيها لازم بالمعنى الأخص، أما تمييز الالتزام عن التضمن فإنه يتم بالنظر إلى وجود لوازم لأمر لا أجزاء لها أو لماهيات غير مركبة. إلا أن تداخل أنواع الدلالة هذا ينتج في حال يتم فيه إغفال قصد المتكلم⁽¹⁴⁾، هذا القصد الذي كلما روعي تم الحسم في استقلال هذه الأنواع الدلالية، لتبقى دلالة الالتزام مستقلة تبين عن دلالاتي المطابقة والتضمن.

وإذا ثبت أن المعاني في دلالة الالتزام تستلزم أخرى متعلقة بها أو ملتبسة بها، وثبت بموجب علاقة الالتزام أننا ننقل من مدلول أصلي صريح العبارة إلى ما يستلزمه هذا المدلول، فإنه يثبت أن اختيار هذه الدلالة للتواصل يعني اختيار نموذج خاص يعبر فيه عن المعنى بغير لفظه في الوضع، باعتبار ما بين المعاني من علاقات راسخة في الأذهان إذ يستتبع الواحد منها الآخر بواسطة هذا التعلق بحكم العقل. ويثبت بالتالي أن الدلالات الاستلزامية دلالات ضمنية غير مباشرة في الخطاب وإن كانت تؤخذ من حرفيته.

2-2- الاستلزام في دلالة المنطوق

تقابل دلالة المنطوق دلالة المفهوم عند الشافعية من علماء الأصول في التقسيم الذي أوردوه باعتبار القصد⁽¹⁵⁾. ولأن النظر في دلالة المفهوم - موافقا كان أو مخالفا - يكشف عن خصائصها التخاطبية، فإننا لن نعتمدها هنا سنركز من هذا التقسيم على دلالة المنطوق باعتبارها دلالة خطابية، لأن الأحكام المستفادة منها ثابتة بنفس النظم. فإذا كان النظم مسوقا فيها للمعنى المستفاد منه، فإنها تكون دلالة صريحة على تمام المعنى، وتقابلها دلالة العبارة عند الأحناف. وإذا كان النظم فيها غير مسوق لهذا المعنى المستفاد، فإنها تكون غير صريحة وتقابل بدلاتي الاقتضاء والإشارة⁽¹⁶⁾.

(14) عادل فاخوري : علم الدلالة عند العرب، ص50.

(15) يذهب الدكتور "طه عبد الرحمن" إلى تصنيف دلالاتي المنطوق والمفهوم معا بموجب "مبدأ القصدية" في خانة الاستلزامات المقامية أو التخاطبية. (انظر اللسان والميزان، ص103). إلا أنك ستلاحظ أننا نفرق بينهما، لا بنفس الاعتبار وإنما فقط باعتبار اختلافهما فيما يثبت به الحكم فيها، فإن كان النظم أو الخطاب نفسه كانت خطابية وإن كان غيره كانت تخاطبية، فهذه دلالة المفهوم وتلك دلالة المنطوق.

(16) للتفصيل حول الاقتضاء أنظر عبد السلام إسماعيلي علوي : التجاوز الدلالي والتواصل (ق/1ص3).

إن دلالة العبارة عند الأصوليين هي دلالة القول المأخوذة مباشرة من ظاهر صيغته. إلا أنها تختلف بين أن ينسحب فيها المعنى المستفاد بها على تمام المعنى المستفاد من ظاهر القول أو عبارته فيكون المدلول فيها مدلولاً مطابقاً، وبين أن تأتي ويبين المعنى المستفاد بها المعنى المستفاد من ظاهر القول تباين الجزء من الكل ويكون المدلول فيها مدلولاً تضمينياً. وقد ميز الأصوليون في مستوى هذه الدلالة بين مقصود أصلي ومقصود تبعية، فإذا توقفت فائدة القول على المقصود الأصلي فقط، كانت الدلالة فيه حرفية، وإذا تجاوزته إلى المقصود التبعية كانت الدلالة فيه دلالة التزامية. وإذا اقتصت دلالة العبارة بخاصية "الحرفية" فإن لها بذلك دلالات تبعية أو التزامية من بينها دلالة الإشارة⁽¹⁷⁾.

دلالة الإشارة : وهي عبارة عن استلزام معنى القول لمعنى آخر تابع له أو لازم عنه⁽¹⁸⁾. فكانت بذلك إشارة النص أو المعنى الإشاري للقول عبارة عما يفهم من النص من غير قصد سيق الكلام له. فهي تابعة لمعنى القول وليست ما يفهم من ذات القول. وباعتبار هذه الدلالة دلالة التزامية، فإن الملزوم فيها يكون مدلولاً عبارياً واللازم فيها مدلولاً إشارياً، إلا أنه لا يشترط أن يكون للزوم بيننا في هذه العلاقة الالتزامية. هذا، وتختلف دلالة الإشارة عن دلالة الاقتضاء، لأنه وإن كان اللازم فيها معاً يرد مباشرة، فإن اللازم الاقتضائي سابق وتتوقف فائدة القول عليه، بيد أن اللازم الإشاري متأخر ولا تتوقف عليه فائدة العبارة لدرجة أنه يلغى ولا تختل فائدة المضمون العباري.

هذه دلالة الإشارة، ومن أمثلة المعاني المستفادة بطريقها نورد المثال (1) الذي اطرده عند كثير من الأصوليين:

(1) (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁽¹⁹⁾.

(17) الدلالات الالتزامية لدلالة العبارة هي : دلالات الاقتضاء والإشارة والدلالة . واكتفينا هنا بدلالة الإشارة لأسباب منهجية ذكرناها أعلاه.

(18) أنظر طاهر سليمان حمودة : دراسة المعنى عند الأصوليين. الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 152. وأنظر الصاعدي في الموازنة، ص 222. وطه عبد الرحمن في اللسان، ص 120.

(19) سورة البقرة، الآية : 231.

ونستلهم بعض لوازمه الإشارية كما صاغها له "طه عبد الرحمن"⁽²⁰⁾ في :

- (2) أ - لا ينزع الطلاق من الوالدة حق إرضاع ولدها.
 ب - لا يحرم الطلاقُ الوالدةَ المرضعة من إنفاق الوالد عليها.
 ج - الإنفاق على الوالدة المرضعة إنفاقٌ على الولد الرضيع.
 (3) أ - يتبع الولدُ الوالدَ في الانتساب إلى أسرته.
 ب - تورث النسبة إلى الوالد الولدَ حقوقاً له على والده وحقوقاً لوالده عليه.
 ج - تجعل هذه النسبة لحقوق الوالد امتيازاً على حقوق الولد.

ونلاحظ أن هذه اللوازم ذات خاصية مباشرة، إذ لا يتوسط بينها وبين عبارة (1) أية علة أو دليل، إنما تترتب بشكل مباشر عن المدلول العباري ل (1) باعتبارها تابع أو لواحق غير ضرورية لفائدة هذا المدلول ولا تتوقف عليها هذه الفائدة. وهذه خاصية تميز اللازم الإشاري عن اللازم الاقتضائي، أضف إلى أن هذه اللوازم أعلاه واللوازم الإشارية عموماً لا تلزم عن القول ونقيضه. أي أنها لا تظل محفوظة القيمة الصدقية -كما المقتضى-، فإن انتفاء القول الملزوم يعني انتفاء لوازمه الإشارية. وستلاحظ أن اللوازم (2) لا تلزم عن (4) وإن لزم عن نقيضه الإثباتي في (1) كما أن اللوازم (3) تلزم عن (1) ولا تلزم عن نقيضه(5).

(4) ليس على المولود له رزقهن ولا كسوتهن بالمعروف.

(5) على غير المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

2-3- اللازم الدلالي مدلول خطابي

أ - الاستلزامات المعجمية.

إن كل المفردات أو الوحدات المعجمية تسلم الخصاص المتعلقة بالوحدات المفهومية التي تقرها في ثقافة معينة. هذه الخصاص اللازمة التي تكون جزءاً من تحديد تلك الوحدات المعجمية ثقافياً، إنها تبلور داخل كل وحدة على حدة طريقة ما من طرق ملاحظة الواقع، وهذه أمثلة:

(20) طه عبد الرحمن : اللسان والميزان .ص124.

(6) - نجمة الصباح \Leftarrow علم الفلك

- نجمة الصباح \Leftarrow آية الجمال

(7) - الشمس، القمر \Leftarrow التأنيث، التذكير (في الثقافة العربية).

- الشمس، القمر \Leftarrow التذكير، التأنيث (في الثقافة الفرنسية).

(8) - الأسد \Leftarrow الشهامة

- الأسد \Leftarrow التوحش

(9) - نابليون \Leftarrow منتصر مارنكو.

- نابليون \Leftarrow منهزم واترلو⁽²¹⁾.

وحيث نرسم ب (\Leftarrow) ل (تستلزم)، نلاحظ كيف تستلزم المفردة الواحدة لوازم متعددة، وقد آثرنا من لوازم الأمثلة أعلاه اثنين للتمثيل فقط لا للحصر، فاقصرنا على طريقتين مختلفتين في وجهة ملاحظة الواقع، ولعل هذا الاختلاف يبرز اختلاف الثقافة الملاحظة.

ويمكن في استلزام المفردات أيضا أن ننظر في العلاقات التي يمكن أن ترد بين مختلف المفردات باعتبارها علاقات التزامية، حيث تستلزم المفردة نقيضها وعكسها ومرادفها⁽²²⁾، كما تستلزم الوحدات التي يمكن أن تدخل معها في علاقات توزيعية أو اشتقاقية، وتستلزم غيرها من الوحدات التي يمكن أن تدخل معها في أية علاقة. وهذه أمثلة لهذه:

(10) - الحق \Leftarrow الصدق (مرادف).

(11) - الحياة \Leftarrow الموت (مقابل).

(12) - الأبيض \Leftarrow الأسود (ضد).

(13) - فوق \Leftarrow تحت (عكس).

(14) - علم \Leftarrow علم، تعليم، معلم.

هكذا تمثل الوحدات، المعجمية باعتبارها تنظيمات محتملة ذات علاقات فيما بينها، تستلزم إحداها الأخرى أو الأخرى، وذات مخزون ثقافي لازم قابل للتعيين في أية

(21) وردت هذه الأمثلة عند "U.ECO" في: (La structure absente).

(22) أنظر، طه عبد الرحمن: اللسان والميزان، ص. 91.

لحظة، تحت مراقبة ثقافية صارمة. إن هذه الوحدات إذن تتبني على سلسلة من الإمكانيات الدلالية، هذه الإمكانيات التي لا يحققها كليا أي تأليف لأي استعمال. وعندما تصاغ هذه القضية، إذ ننظر في لوازم المفردات بهذه الطريقة، فهب أن هذه المفردات تدخل في التأليف الذي يقصرها على تناظر دلالي خاص، باستغلال جزئي لاحتمالاتها الدلالية المتعددة، فكيف مع لوازم البنيات الدلالية خرج هذا التأليف، والتي تمثل تلك المفردات أجزاء لها؟

ب- استلزامات البنيات الدلالية

إن البنيات الدلالية، كأداة تحيينية للكون الدلالي الكامن في المفردات التي تكونها، ذات طبيعة انتقائية لإمكانية من إمكانيات هذا الكون الدلالي، ببعض التقليل الذي يعمل فيه على إقصاء سلسلة من الإمكانيات لحساب أخرى، إلا أن هذا الإقصاء لا يكون مطلقاً أو نهائياً، ذلك أن الإمكانيات المستبعدة تظل ملازمة لما هو منتقى.

وإذا كنا لا نجد بنية دلالية قادرة على استيعاب أو استنفاد كل ما تتسحب عليه مفرداتها فإن هذا يجعل منها ذات طبيعة تحيينية و فقط، ليكون أمر إدراكها غير مقصور إذن على إمكانية ما معروضة، وإنما يتجاوزها إلى باقي الإمكانيات التي تجسد حضوراً ملازماً في ذاكرة المخاطب، وترتبط بشكل مباشر بما هو معروض في البنية الدلالية التي هو إزاءها. إن البنية الدلالية حين تستمر في التحقق فإنها تترك جانبا الإمكانيات الدلالية التي لا تستقيم داخلها وإن كانت لا تغيبها، إنها تتركها لتبقى تابعة أو ملازمة تقيم معها الاختيار الدلالي العام والملائم. ولنمثل لهذا بالبيئة الدلالية في (15) باعتبار اللوازم الناتجة عنها بشكل مباشر في (16) :

(15) أكرم الرجل زيدا.

(16) أ - لم يبخل الرجل عن زيد.

ب - إن الذي أكرم زيدا هو الرجل وليس المرأة.

ج - إن الذي أكرمه الرجل هو زيد وليس غيره.

د - الرجل كريم.

هـ - زيد مكروم.

هذه وغيرها مما يندرج تحت (16) تمثل قائمة لا تتحصر أو سلسلة لا تنتهي من لوازم (15)، تتنوع تحقيقاتها بتنوع الإفادات التي ترد (15) لأجلها، كما يختلف الأمر على تحيينها بحسب السياقات المقامية التي يمكن ل (15) أن ترد فيها. فيكون بذلك تمييز

واحد من لوازم (15) من القائمة المفتوحة (16) تحت مراقبة مبادئ وقواعد تخاطبية قد تكون صارمة⁽²³⁾.

لنعد إلى القائمة (16) أعلاه لنلاحظ أن اللوازم (أ، ب، ج، د، هـ) تنقسم إلى فئتين : (أ، ب، ج) من جهة و(د، هـ) من جهة ثانية. فكيف حصل هذا التمييز؟ إن الملاحظ للوازم الفئة الأولى سيجد أنها مجرد تقاليد للمعنى المُفاد ب(15) مع بعض الشرح والتوضيح، ليتعلق الأمر في ذلك باستلزمات "تشارحية"⁽²⁴⁾. أما لوازم الفئة الثانية فإنها ليست كذلك، لأنها ليست تنتج بموجب أية علاقة تشارحية مع(15)، بل هي معها على علاقة استلزام دلالية، حيث تتطوي (15) على (د،هـ)، وحيث تصدق (د،هـ) لصدق(15)، ولا يمكن أن تصدق (15) من غير أن تصدق (د،هـ)، والدليل على ذلك التناقض الحاصل في(17) .

(17) أ -أكرم الرجل زيدا، وما كان زيد مكرما.

ب -أكرم الرجل زيدا، وما كان الرجل كريما.

فالتناقض فيه واضح إلا إذا أخذ المثال لغير التناقض تخاطبيا. أي أخذ لغير الإثبات المباشر، لما قد يتطلبه واحد من السياقات المقامية الخاصة.

كان ذلك حال الاستلزمات الدلالية وفق مبدأ يقضي بأن يكون "لازم الصادق الدلالي صادق"⁽²⁵⁾. وعلى هذا المبدأ تُحدد استلزمات الأقوال الطبيعية هته في الصيغة التحديدية التالية:

«يستلزم القول (ب) استلزاما دلاليا القول(ج) متى صدق مدلول (ج) في كل حالة يصدق فيها مدلول(ب)»⁽²⁶⁾.

ومن خصائص هذه باعتبارها استلزمات طبيعية أنها :

♦ ذات طبيعة وضعية لأنها غير ذات أسباب تخاطبية، وأن اللوازم فيها لا تلغى إلا بإلغاء روائزها اللسانية.

(23) أنظر عبد السلام إسماعيلي علوي : التجاوز الدلالي والتواصل.(ق2/3ف).

(24) هكذا يقابل " طه عبد الرحمن" المصطلح الأجنبي."paraphrase" ويعرف نوع الاستلزام هذا ب" : "يستلزم القول (ب)استلزاما تشارحيا القول(ج) متى كان(ب) يستلزم استلزاما دلاليا (ج) وكان (ج) يستلزم استلزاما دلاليا(ب). (ورد في اللسان والميزان، ص:97).

(25) طه عبد الرحمن : اللسان والميزان.ص92.

(26) نفسه، ص91.

- ◆ ذات طبيعة حرفية إذ تؤخذ مباشرة باعتماد روائز لسانية⁽²⁷⁾.
- ◆ إنها إذن ذات طبيعة خطابية، ترتبط بالخطاب وتُدرَك من خلاله، دون القيام بأي حساب استدلالي مطول.
- ◆ إن اللازم الدلالي فيها وإن كان لا يمثل جزءاً من دلالة القول، فإنه يظل مواكب للقول، ويتم تعيينه والانتقال إليه بموجب العلاقة الاستلزامية.
- ◆ إن اللازم في الاستلزام الدلالي يصدق بصدق الملزوم، والعكس في هذا غير مفروض.
- ◆ إن اللازم الدلالي في هذه الاستلزمات إذن، ليس سابقاً كالمقتضى، إنه يأتي لاحقاً أو تابعا ولا يتوقف عليه صدق القول ولا صحته.
- ◆ يجوز في هذه الاستلزمات أن يصير اللازم ملزوماً والملزوم لازماً إلا في حالات يكون فيها الاستلزام أضيق.
- ◆ لا يجوز معها أن يستلزم نفي الملزوم نفي اللازم إلا في حالات يكون فيها الاستلزام أضعف⁽²⁸⁾.

خلاصة

يمكن بعد هذا أن نخلص إلى أن الاستلزام الدلالي خاصية أساسية من خصائص اللغات الطبيعية، إنه يشكل استراتيجية خاطبية تجعل من غير المقول مقول، ذلك أن اللوازم في الخطاب وإن لم تشكل الأغراض الأساسية منه فإنها تظل ملازمة له ويظل هو يستتبعها. إنها تسجّل فيه بنوع من الإثبات الضمني بطريقة لا تترك أدنى فرصة لتجاهلها فيه. إن تدليلاً بهذه الطريقة، يسمح للمتكلم بإبلاغ ما لا يستوعبه خطابه في حرفيته المباشرة، أو ما لا يريد له أن يستوعبه، كما يسمح للمخاطب بتوسيع الخطاب بالانفتاح على ما يواكب معانيه من المعاني المستلزمة.

(27) فيما يتعلق بالطبيعة الوضعية والحرفية لهذه الاستلزمات أنظر : Moeschler et Reboul - 1994/252.261.

(28) بخصوص تقسيم الاستلزام الدلالي إلى أوسع وأضيق ثم أقوى وأضعف، أنظر : اللسان والميزان، ص93، 94.

المراجع

- الجرجاني السيد: التعريفات. تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1987.
- التهانوي محمد علي : كشاف إصطلاحات الفنون. تحقيق لطفي عبد البديع، دار نهضة مصر، القاهرة.
- الصاعدي حمد بن حمدي : موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1993.
- طاهر سليمان حمودة : دراسة المعنى عند الأصوليين. الدار الجامعية، الإسكندرية.
- طه عبد الرحمن : اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. المركز الثقافي العربي، الطبعة 1/ 1998.
- السكاكي أبو يعقوب : مفتاح العلوم. ضبطه وشرحه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.
- إسماعيلي علوي عبد السلام : التجاوز الدلالي والتواصل، متابعة تداولية لتفاعل الإنتاج والتأويل جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2003 (مرقونة).
- القرطاجني حازم : منهاج البلغاء. تحقيق محمد الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1986.
- القزويني الخطيب : الإيضاح في علوم البلاغة. شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الرابعة 1995.
- فاخوري عادل : علم الدلالة عند العرب. دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
- فضل الله مهدي : مدخل إلى علم المنطق، المنطق التقليدي. دار الطليعة الطبعة الأولى، 1977.
- ECO.U : [1968], La structure absente, Introduction à la recherche sémiotique. Traduit de l'italien par U. Esposito-Torriani, éd Murcure de France, Paris, 1972.
- MOESCHLER & REBOUL: [1994], Dictionnaire incyclopidique de pragmatique. éd Seuil.